اتفاق بشأن تطبيق تدابير
الصحة والصحة النباتية

البلدان الأعضاء

تأكيدا من جديد على عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات بشرط ألا تطبق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التحكمي أو الذي ليس له ما يبرره بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها نفس الظروف أو بشرط ألا يتم استخدامها مقنعة للحد من التجارة الدولية؛

ورغبة في تحسين أوضاع صحة الإنسان والحيوان والنبات في كافة البلدان الأعضاء؛

واعتبارا أن مقاييس حماية صحة الإنسان والنبات تطبق غالبا على أساس الاتفاقات أو البروتوكولات الثنائية؛

ورغبة في وضع إطار متعدد الأطراف من القواعد والنظم لتوجيه إعداد تدابير حماية صحة الإنسان والنبات واعتمادها وتنفيذها من أجل تقليل آثارها السلبية على التجارة إلى أدنى حد؛

وإدراكا للمساهمة الهامة التي يمكن أن تحققها التدابير والإرشادات والتوصيات الدولية في هذا الشأن؛

ورغبة في زيادة استخدام تدابير متناسقة لحماية صحة الإنسان والنبات بين الأعضاء على أساس مقاييس وإرشادات وتوصيات دولية تعدها المنظمات الدولية المعنية بما في ذلك منظمة "كودكس اليمانتاريوس" والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك دون أن يطلب من البلدان الأعضاء تغيير المستوى المناسب لديهم لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان والنبات؛

وإدراكا بأن البلدان النامية الأعضاء قد تواجه صعوبات خاصة فيما يتصل بالالتزام بتدابير حماية صحة الإنسان والنبات المطبقة لدى البلدان الأعضاء المستوردة، وكذلك في الوصول إلى الأسواق، وأيضا في وضع وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات في أراضيها، ورغبة في مساعدتها في محاولاتها في هذا الشأن؛

ولذلك ورغبة في وضع قواعد لتطبيق أحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص أحكام المادة العشرين (ب).[١]

١ تشمل الإشارة إلى المادة العشرين (ب) في هذا الاتفاق أيضا مقدمة هذه المادة.

المادة ١

قواعد عامة

١- يسري هذا الاتفاق على كافة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات التي قد تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على التجارة الدولية. وتوضع هذه التدابير وتطبق حسب أحكام هذا الاتفاق.

٢- في هذا الاتفاق تطبق التعاريف المنصوص عليها في الملحق ألف.

٣- تعتبر الملاحق جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

٤- ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق البلدان الأعضاء طبقا للاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة فيما يتعلق بالإجراءات التي لا تقع في نطاق هذا الاتفاق.

المادة ٢

الحقوق والالتزامات الأساسية

١- يحق للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير حماية صحة الإنسان والنبات الضرورية لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع أحكام هذا الاتفاق.

٢- على البلدان الأعضاء عدم تطبيق أي تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات الا بقدر ما يلزم لحماية حياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، واستناد هذه التدابير إلى المبادئ العلمية وعدم الاحتفاظ بها دون أدلة علمية كافية، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٥.

٣- على البلدان الأعضاء ضمان عدم تمييز تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بصورة تحكمية أو دون مبرر بين البلدان الأعضاء التي تسود فيها أوضاع مطابقة أو مماثلة، بما في ذلك التمييز بين أراضيها وأراضي بلدان أعضاء أخرى. ولا يجوز تطبيق تدابير حماية صحة الإنسان والنبات بطريقة تشكل قيودا مقنعة على التجارة الدولية.

٤- من المفترض أن تكون تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تتمشى مع نصوص أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بها، متمشية مع التزامات البلدان الأعضاء طبقا لأحكام اتفاقية جات لعام ١٩٩٤ التي تتعلق باستخدام تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص الأحكام الواردة في المادة العشرين (ب).

المادة ٣

التنسيــق

١- من أجل تحقيق التنسيق في تدابير حماية صحة الإنسان والنبات على أوسع نطاق ممكن، على البلدان الأعضاء إقامة هذه التدابير وفقا لمقاييس أو إرشادات أو توصيات دولية، إذا وجدت، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، وبصفة خاصة في الفقرة (٣).

٢- تعتبر تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تلتزم بالمقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية أنها تدابير ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، ويفترض كذلك أنها تتماشى مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق واتفاقية جات لعام ١٩٩٤.

٣- يجوز للبلدان الأعضاء المحافظة على تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تؤدي إلى تحقيق مستوى حماية لصحة الإنسان أو النبات أعلى مما يمكن تحقيقه بتطبيق تدابير تستند إلى المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، إن كان لها ما يبررها علميا أو كنتيجة للمستوى الخاص من حماية الإنسان أو النبات الذي يقرر البلد العضو المعني أنه مناسب طبقا للأحكام ذات الصلة بذلك في الفقرات من ١ إلى ٨ من المادة ٥ [٢] وعلى الرغم مما ورد أعلاه، تكون كافة التدابير التي تؤدي إلى مستوى مختلف لحماية صحة الإنسان أو النبات عن المستوى الذي يمكن تحقيقه باستخدام تدابير تستند إلى المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية، فلن تكون منسقة مع كافة أحكام هذا الاتفاق.

٤- على البلدان الأعضاء المساهمة بدور كامل (في حدود مواردها) في المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئاتها الفرعية، وعلى الأخص في منظمة كودكس اليمانتاريوس والمكتب الدولي للأمراض الحيوانية والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وذلك لتشجيع وضع المقاييس والإرشادات والتوصيات والاستعراض الدوري لها داخل هذه المنظمات، فيما يتعلق بكافة جوانب تدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات.

٥- على لجنة تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ١٢ (المشار إليها في هذا الاتفاق باسم "اللجنة") أن تعد الإجراءات لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي وتنسيق الجهود في هذا الشأن مع المنظمات الدولية المناسبة.

---

٢ في تطبيق الفقرة (٣) من المادة ٣، يعتبر أن هناك تبريرا علميا، إذا قرر بلد عضو، استنادا إلى التدقيق في المعلومات العلمية المتاحة وتقييمها بالتمشي مع الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، أن المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المعنية ليست كافية لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات.

المادة ٤

التعادل

١- على كل من البلدان الأعضاء أن يقبل تدابير حماية صحة الإنسان والنبات المتخذة لدى البلدان الأخرى الأعضاء على أنها معادلة لما لديه، حتى ولو كانت هذه التدابير تختلف عما تستخدمه أو عن تلك التي تستخدمها بلدان أخرى أعضاء تتاجر في نفس المنتج، وذلك إذا برهن البلد العضو المصدر موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن تدابيره تحقق مستوى حماية صحة الإنسان والنبات المناسب لدى البلد العضو المستورد، ولهذا الغرض يجب أن يتاح المجال بصورة معقولة وبناء على الطلب لقيام البلد العضو المستورد بالمعاينة والاختيار ,أي إجراءات أخرى مناسبة.

٢- على البلدان الأعضاء إذا ما طلب منها، إجراء مشاورات بهدف إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف حول الاعتراف بتعادل التدابير المحددة الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات.

المادة ٥
تقييم المخاطر وإقرار المستوى المناسب
من حماية صحة الإنسان أو النبات

١- يجب على البلدان الأعضاء أن تضمن استناد تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إلى تقييم يتناسب مع الظروف التي تتعرض لها حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، مع مراعاة أساليب تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمات الدولية المختصة بالموضوع.

٢- عند تقييم المخاطر على البلدان الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأدلة العلمية المتاحة، وعمليات وطرق الإنتاج المناسبة، وطرق المعاينة وأخذ العينات والاختيار المناسبة، ومدى انتشار الأمراض والآفات المحددة، ووجود المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض، والأوضاع الإيكولوجية والبيئية المناسبة، وتدابير الحجر الصحي أو أي علاج آخر.

٣- عند تقييم المخاطر الماثلة لحياة أو صحة الحيوان والنبات وتحديد التدبير الذي يلزم تطبيقه لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات من مثل هذه المخاطر، على البلدان الأعضاء أن تعتبر ما يلي عناصر اقتصادية متصلة بالموضوع: الضرر الذي قد يحدث عن خسارة الإنتاج أو المبيعات في حالة دخول أو ظهور أو ثبوت أو انتشار آفة أو مرض، وتكاليف المكافحة أو الإبادة في أراضي البلد العضو المستورد، والفعالية النسبية لتكاليف أساليب بديلة للحد من المخاطر.

٤- على البلدان الأعضاء عند تقييم المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات أن تراعي هدف تقليل الآثار السلبية على التجارة إلى أدنى حد.

٥- تحقيقا لهدف تحقيق الاتساق في تطبيق مفهوم المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات ضد المخاطر التي تتعرض لها حياة البشر أو صحتهم أو حياة الحيوانات والنباتات وصحتها، على كل من البلدان الأعضاء أن يتجنب التمييز التحكمي أو الذي لا مبرر له في المستويات التي يعتبرها مناسبة في الأوضاع المختلفة، وذلك إذا أدى هذا التمييز إلى تمييز أو قيود مقنعة على التجارة الدولية. وعلى البلدان الأعضاء أن تتعاون مع اللجنة طبقا للفقرات ١، ٢، ٣ من المادة ١٢ لوضع إرشادات لتعزيز تطبيق هذا النص. وفي إعداد هذه الإرشادات، على اللجنة أن تراعي كافة العوامل المتصلة بالموضوع بما في ذلك الطابع الاستثنائي للمخاطر على الصحة البشرية، التي يعرض الناس أنفسهم لها ذاتيا.

٦- مع عدم الإخلال بالفقرة ٢ من المادة ٣، عند وضع أو مواصلة تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان والحيوان أو النبات، على البلدان الأعضاء أن تضمن أن مثل هذه التدابير لا تضيف قيودا على التجارة أكثر مما يلزم لتحقيق المستوى المناسب لها من حماية صحة الإنسان أو النبات، مع مراعاة الجدوى الفنية والاقتصادية لهذه التدابير. [٣]

٧- في الحالات التي لا يوجد فيها دليل علمي كافي، يجوز للبلد العضو، بصورة مؤقتة، أن يعتمد تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الواردة من المنظمات الدولية المعنية بالإضافة إلى تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات التي تطبقها بلدان أعضاء أخرى. وفي مثل هذه الأحوال، على البلدان الأعضاء السعي إلى الحصول على معلومات إضافية ضرورية لزيادة موضوعية تقييم المخاطر وإعادة النظر في تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات طبقا لذلك في غضون فترة معقولة من الزمن.

٨- عندما يكون لدى أي بلد عضو ما يدعوه إلى الاعتقاد بأن تدبيرا لحماية صحة الإنسان أو النبات وضعه أو حافظ عليه بلد عضو آخر يقيد أو يمكن أن يقيد صادراته، وأن هذا التدبير لا يقوم على أساس المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية المناسبة، أو أن هذه المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات غير قائمة، فإنه يجوز طلب توضيح للأسباب التي دعت إلى تطبيق هذا التدبير الخاص بحماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى البلد العضو الذي يطبق هذا التدبير أن يبين هذه الأسباب.

---

٣ في تطبيق الفقرة ٦ من المادة ٥، لا يعتبر التدبير أكثر تقييدا للتجارة مما يتطلبه الأمر إلا إذا كان هناك تدبيرا آخر متاحا بصورة معقولة يراعي الجدوى الفنية والاقتصادية، ويحقق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات وأقل تقييدا للتجارة بدرجة كبيرة.

المادة ٦

التكيف مع الظروف الإقليمية بما في ذلك المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض

١- على البلدان الأعضاء ضمان تكيف تدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات مع خصائص المنطقة ـ فيما يتصل بصحة الإنسان أو النبات، سواء أكانت هذه المنطقة هي كل أراضي البلد أو جزء من بلد أو كل أو أجزاء من عدة بلدان ـ التي ينشأ فيها المنتج والتي يتجه إليها. وعند تقدير خصائص أي منطقة فيما يتعلق بصحة الإنسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة ـ بين أمور أخرى ـ مدى انتشار أمراض أو آفات معينة، ووجود برامج الإبادة أو المكافحة، والمقاييس أو الإرشادات المناسبة التي يمكن إعدادها من جانب المنظمات الدولية المعنية بالموضوع.

٢- على البلدان الأعضاء، بصفة خاصة، الإقرار بمفهوم المناطق الخالية من الآفات أو الأمراض والمناطق التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض. ويتم تحديد هذه المناطق على أساس عوامل مثل النواحي الجغرافية والنظام الإيكولوجي ومراقبة الأوبئة وفعالية الرقابة على حماية صحة الإنسان أو النبات.

٣- على البلدان الأعضاء المصدرة التي تعلن عن وجود مناطق داخل أراضيها خالية من الآفات أو الأمراض، أو عن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، إبراز الأدلة اللازمة على ذلك من أجل التدليل موضوعيا للبلد العضو المستورد على أن مثل هذه المناطق خالية أو يحتمل أن تبقى خالية من الآفات أو الأمراض أو أن انتشار الآفات أو الأمراض بها منخفض، على التوالي. ولهذا الغرض، يعطي البلد العضو المستورد، بناء على طلبه، فرصة الدخول المعقول إلى أراضي البلد العضو المصدر لأغراض المعاينة والاختبار والقيام بأي إجراءات أخرى مناسبة.

المادة ٧

الوضوح والعلانية

على البلدان الأعضاء أن تخطر بأي تغييرات في تدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات، وأن يقدم المعلومات حول هذه التدابير تطبيقا للأحكام الواردة في الملحق (ب).

المادة ٨

إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة

على البلدان الأعضاء العمل بموجب أحكام الملحق (ج) عند تنفيذ عمليات الرقابة والمعاينة والموافقة، بما في ذلك الأنظمة المحلية للموافقة على استخدام المواد المضافة أو عند تقرير المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف، فضلا عن ضمان اتساق إجراءاتها مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٩
المساعدة الفنية

١- توافق البلدان الأعضاء على تسهيل تقديم المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء الأخرى وعلى الأخص البلدان النامية الأعضاء، سواء في إطار اتفاقات ثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المناسبة. ويجوز أن تكون هذه المساعدة ـ بين أمور أخرى ـ في مجالات تكنولوجيا التجهيز، والبحوث والبنية الأساسية، بما في ذلك إنشاء هيئات قومية لوضع وإنفاذ اللوائح التنظيمية. ويجوز أن تتخذ هذه المساعدة شكل المشورة، والتسهيلات الائتمانية، والتبرعات والمنح، بما في ذلك تلك التي تستهدف الحصول على الخبرة الفنية والتدريب والمعدات التي تتيح لهذه البلدان التكيف مع تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات اللازمة ومراعاتها لتحقيق المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات في أسواق صادراتها.

٢- حيثما يتطلب الأمر استثمارات كبيرة حتى يستطيع أي بلد نام عضو مصدر الوفاء بمتطلبات حماية صحة الإنسان أو النبات من جانب البلد العضو المستورد، فإن على هذا الأخير أن يقدم من المساعدة الفنية ما يتيح للبلد النامي العضو الاحتفاظ بفرص وصول المنتج المعني إلى أسواقه.

المادة ١٠
المعاملة الخاصة والمتميزة

١- عند إعداد وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، وبصفة خاصة البلدان الأعضاء الأقل نموا.
٢- (مش موجودة)
٣- حيثما يتيح المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات المجال للتطبيق التدريجي لتدابير جديدة لحماية صحة الإنسان أو النبات، يلزم إعطاء مهل زمنية أطول للالتزام فيما يتصل بالمنتجات التي تهم البلدان النامية الأعضاء بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها.
٤- على البلدان الأعضاء تشجيع وتسهيل المشاركة النشطة للبلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة ١١

التشاور وتسوية المنازعات

١- تطبق نصوص المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات لعام ١٩٩٤، التي وضحت وطبقت بمقتضى التفاهم بشأن تسوية المنازعات، على المشاورات وتسوية المنازعات طبقا لهذا الاتفاق، باستثناء ما ورد في شأنه نص محدد في هذا الملحق.

٢- في أي نزاع ينشأ طبقا لهذا الاتفاق فيما يتصل بقضايا علمية أو فنية، على اللجنة المعنية أن تسعى إلى الحصول على مشورة خبراء تختارهم اللجنة بالتشاور مع أطراف النزاع. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للجنة، حين ترى ذلك مناسبا، أن تنشئ مجموعة استشارية من الخبراء الفنيين أو تتشاور مع المنظمات الدولية المعنية، بناء على طلب أي طرف في النزاع أو بمبادرة خاصة منها.

٣- لا يوجد في هذا الاتفاق ما ينتقص من حقوق البلدان الأعضاء طبقا لأي اتفاقات دولية أخرى، بما في ذلك حق اللجوء إلى المساعي الحميدة أو آلية تسوية المنازعات في المنظمات الدولية الأخرى أو التي يتم إنشاؤها طبقا لأي اتفقا دولي.

المادة ١٢

الإشراف

١- تنشأ بمقتضى هذه الوثيقة "لجنة تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات" لتوفير جهة دائمة للتشاور. وعلى هذه اللجنة أن تؤدي الوظائف الضرورية لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز تحقيق أهدافه، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتنسيق، وتتخذ اللجنة قراراتها باتفاق الآراء.

٢- على اللجنة أن تشجع وتسهل المشاورات أو المفاوضات التي تتم لغرض معين بين البلدان الأعضاء حول قضايا محددة تتعلق بحماية صحة الإنسان أو النبات. وعلى اللجنة أن تشجع استخدام المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية من جانب كافة البلدان، وعليها في هذا الشأن رعاية المشاورات والدراسات الفنية وذلك بهدف زيادة التنسيق والتكامل بين الأجهزة الدولية والقومية والأساليب الخاصة بالموافقة على استخدام المواد المضافة إلى المواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف.

٣- على اللجنة أن تكون على اتصال وثيق بالمنظمات الدولية المعنية في مجال حماية صحة الإنسان أو النبات، وعلى الأخص منظمة كودكس اليمانتاريوس أو المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، وسكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بهدف الحصول على أفضل مشورة علمية وفنية متاحة لتنفيذ هذا الاتفاق، ومن أجل ضمان عدم ازدواج الجهود غير الضروري.

٤- على اللجنة أن تعد إجراء لمراقبة عملية تحقيق التنسيق الدولي واستخدام المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية. ومن أجل هذا الغرض، على اللجنة بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية أن تعد قائمة بالمقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية فيما يتصل بتدابير بحماية صحة الإنسان أو النبات التي تقرر اللجنة أن لها تأثيرا رئيسيا على التجارة. وتشمل القائمة ما تشير إليه البلدان الأعضاء عن تلك المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية التي يطبقونها كشروط للاستيراد أو التي يمكن أن يسمح على أساسها بوصول المنتجات التي تستوفي هذه المقاييس إلى أسواقها. وبالنسبة لتلك الحالات التي لا يطبق فيها بلد عضو معيارا و إرشادات أو توصية دولية كشرط للاستيراد، على ذلك البلد العضو أن يقدم ما يدل على سبب ذلك، وبصفة خاصة، ما إذا كان يرى أن المعيار ليس صارما بما

يكفي لتوفير المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات. وإذا عدل بلد عضو من موقفه، في أعقاب إشارته إلى استخدام معيار أو إرشادات أو توصية كشرط للاستيراد، فإن عليه أن يقدم إيضاحا لهذا التغيير ومن ثم يبلغ ذلك إلى الأمانة والمنظمات الدولية المعنية ما لم يكن مثل هذا الإخطار والتوضيح قد قدم طبقا للإجراءات الواردة في الملحق (ب).

٥- من اجل تجنب الازدواج غير الضروري، يجوز للجنة أن تقرر، حسبما ترى مناسبا، استخدام المعلومات الناتجة عن الإجراءات، وعلى الأخص بالنسبة للإخطارات، السارية في المنظمات الدولية.

٦- يجوز للجنة على أساس مبادرة من جانب أحد البلدان الأعضاء، ومن خلال القنوات المناسبة أن تدعو المنظمات الدولية المعنية أو أجهزتها الفرعية إلى التدقيق في قضايا محددة تتعلق بمعيار أو إرشادات أو توصية معينة، بما في ذلك أساس الإيضاحات فيما يتصل بعدم استخدام مقاييس أو إرشادات أو توصيات التي تقدم طبقا للفقرة (٤).

٧- على الجنة استعراض عمل وتنفيذ هذا الاتفاق بعد ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية وبعد ذلك كلما دعت الحاجة. ويجوز للجنة، حيثما ترى مناسبا، أن تقدم إلى المجلس المعني بالتجارة في السلع مقترحات لتعديل نص هذا الاتفاق مراعاة ـ بين أمور أخرى ـ للخبرة المكتسبة من تنفيذه.

المادة ١٣

التنفيذ

تتحمل البلدان الأعضاء المسئولية الكاملة طبقا لهذا الاتفاق بالنسبة لتنفيذ جميع الالتزامات الواردة به. وعلى البلدان الأعضاء إعداد وتنفيذ تدابير وآليات إيجابية تعزيزا لتطبيق أحكام هذا الاتفاق من جانب هيئات أخرى غير الحكومة المركزية. وعلى البلدان الأعضاء اتخاذ الإجراءات المناسبة المتاحة لها لضمان التزام المنظمات غير الحكومية في أراضيها، فضلا عن الهيئات الإقليمية التي تعتبر الأجهزة المعنية في أراضيها من أعضائها، بالأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في هذا الاتفاق. وفضلا عن ذلك، لا يجوز للبلدان الأعضاء اتخاذ تدابير تستدعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تتطلب أو تشجع مثل هذه المنظمات الإقليمية أو غير الحكومية أو الهيئات الحكومية المحلية على أن تتصرف بطريقة لا تتمشى مع أحكام هذا الاتفاق. وعلى البلدان الأعضاء ضمان اعتمادها على خدمات المنظمات غير الحكومية بالنسبة لتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات إذا التزمت هذه المنظمات لأحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٤

أحكام ختامية

يجوز للبلدان الأعضاء الأقل نموا أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتدابيرها الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات التي تؤثر على الاستيراد أو المنتجات المستوردة. ويجوز للبلدان النامية الأعضاء الأخرى أن تؤجل تطبيق أحكام هذا الاتفاق بخلاف الفقرة ٨ من المادة (٥) والمادة (٧) لمدة عامين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالتدابير القائمة لديها لحماية صحة الإنسان أو النبات والتي تؤثر على الاستيراد أو المنتجات المستوردة، حيث يحول نقص الخبرة الفنية أو البنية الأساسية الفنية أو الموارد دون تطبيقها.

الملحق ألف

التعاريف [٤]

١- تدبير حماية صحة الإنسان أو النبات هو أي تدبير يطبق:

(أ) لحماية حياة أو صحة الحيوان أو النبات في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات أو الأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض؛

(ب) لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجود في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف؛

(ج) لحماية حياة أو صحة الإنسان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن الأمراض التي تحملها الحيوانات أو النباتات أو المشتقات الحيوانية والنباتية، أو عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات؛ أو

(د) لمنع أو للحد من أي ضرر في أراضي البلد العضو ناتج عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات.

وتشمل تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات كل القوانين والمراسيم واللوائح التنظيمية والمتطلبات والإجراءات المتصلة بالموضوع، بما في ذلك - بين أمور أخرى - مقاييس المنتج النهائي، وطرق التجهيز والإنتاج، والاختبار، والمعاينة وإجراءات التصديق والموافقة، والمعالجة بالحجر الصحي، بما في ذلك المتطلبات المناسبة المرتبطة بنقل الحيوانات أو النباتات، أو المرتبطة بالمواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة خلال النقل، والأحكام الخاصة بالطرق الإحصائية المناسبة، وإجراءات أخذ العينات وطرق تقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة والملصقات المبينة للمحتويات والمرتبطة مباشرة بسلامة المواد الغذائية.

٢- التنسيق: إنشاء وإقرار وتطبيق تدابير مشتركة لحماية صحة الإنسان والنبات من جانب مختلف البلدان الأعضاء.

٤ في هذه التعريفات تشمل كلمة "الحيوان" الأسماك والحيوانات البرية. وتشمل كلمة "النبات" الغابات والنباتات البرية. وتشمل "الآفات" الأعشاب الضارة وتشمل "الملوثات" مبيدات الآفات ومخلفات أدوية الطب البيطري والمواد الغريبة.

٣- المقاييس أو الإرشادات والتوصيات الدولية

(أ) بالنسبة لسلامة المواد الغذائية، فإن المقاييس والإرشادات والتوصيات التي وضعتها منظمة كودكس اليمانتاريوس فيما يتعلق بالمواد المضافة للمواد الغذائية، وأدوية الطب البيطري، ومخلفات مبيدات الآفات، والملوثات، وطرق التحليل وأخذ العينات، والقوانين والإرشادات الخاصة بالممارسات الصحية؛

(ب) بالنسبة لصحة الحيوان والأمراض التي مصدرها حيواني، فهي المقاييس والإرشادات والتوصيات التي أعدت برعاية المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية؛

(ج) بالنسبة لصحة النبات، فهي المقاييس والإرشادات والتوصيات الدولية التي أعدت برعاية سكرتارية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات؛

(د) بالنسبة للقضايا التي لم تتم تغطيتها من جانب المنظمات المشار إليها أعلاه، فهي المقاييس والإرشادات والتوصيات المناسبة التي عممتها منظمات دولية معنية أخرى تفتح باب عضويتها لكافة البلدان الأعضاء، حسبما تحدد اللجنة.

٤- تقييم المخاطر ـ تقييم احتمال دخول أو وجود أو انتشار آفة أو مرض في أراضي بلد عضو مستورد، طبقا للتدابير الخاصة بحماية صحة الإنسان أو النبات التي يمكن تطبيقها، والعواقب البيولوجية والاقتصادية المصاحبة المحتملة، أو تقييم احتمال الآثار الضارة على الإنسان أو الحيوان الناشئة عن وجود المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للمرض في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف.

٥- المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات ـ مستوى الحماية الذي يعتبر مناسبا من جانب البلد العضو الذي يضع تدبيرا خاصا لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات في أراضيه.

ملحوظة: يشير أعضاء كثيرون غلى هذا المفهوم بأنه "المستوى المقبول من المخاطر".

٦- المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض ـ منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءا منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان، حسبما تحدد السلطات المختصة، التي لا يحدث فيها مرض معين أو توجد بها آفة معينة.

ملحوظة: قد تكون المنطقة الخالية من الآفات أو الأمراض محيطة أو محاطة أو متاحمة لمنطقة ـ سواء داخل جزء من أراضي بلد أو في منطقة جغرافية تشمل أجزاء من عدة بلدان أو كل أراضيها ـ والتي يعرف وجود آفة أو مرض معين فيها، ولكنها تخضع لتدابير مكافحة إقليمية مثل إنشاء مناطق حماية، والمراقبة، والمناطق العازلة بغية الحد من الآفة أو المرض والقضاء عليهما.

٧- المنطقة التي ينخفض فيها انتشار الآفات أو الأمراض ـ منطقة سواء أكانت كامل البلد أو جزءا منه أو كامل أو أجزاء من عدة بلدان، حسبما تحدد السلطات المختصة، يحدث فيها مرض معين أو تظهر آفة معينة على نطاق ضيق، وتخضع لتدابير رقابة أو مكافحة أو إبادة فعالة.

الملحق باء

وضوح وعلانية اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات

نشر اللوائح التنظيمية

١- على البلدان الأعضاء ضمان النشر الفوري لكافة اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والنبات [٥] التي تتم الموافقة عليها، بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع عليها.

٢- فيما عدا الحالات العاجلة، على البلدان الأعضاء إتاحة فترة معقولة بين نشر اللوائح التنظيمية الخاصة بحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات وسريان مفعولها، من أجل إتاحة الوقت للمنتجين في البلدان الأعضاء المصدرة، وعلى الأخص في البلدان النامية الأعضاء لتعديل منتجاتها وطرق إنتاجها بما يتمشى مع متطلبات البلد العضو المستورد.

أجهزة الرد على الاستفسارات

٣- على كل بلد عضو أن يضمن وجود جهاز للرد على الاستفسارات يكون مسئولا عن تقديم الأجوبة على كافة الأسئلة المعقولة التي تقدمها الدول الأعضاء التي يهمها الأمر، فضلا عن تقديم الوثائق المناسبة المتعلقة بما يلي:

(أ) أي لوائح تنظيمية لحماية صحة الإنسان أو النبات يتم اعتمادها أو اقتراحها في أراضيه؛

(ب) أي إجراءات رقابة أو معاينة، وإنتاج أو علاج بالحجر الصحي، وإجراءات الموافقة على المستويات المسموح بها من مبيدات الآفات والمواد المضافة للمواد الغذائية المطبقة في أراضيه؛

(ج) إجراءات تقييم المخاطر، والعوامل التي تراعى، زيادة عن المستوى المحدد المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات؛

(د) عضوية ومساهمة البلد العضو أو الأجهزة المعنية في أراضيه في المنظمات والأجهزة الدولية والإقليمية لحماية صحة الإنسان والنبات، فضلا عن العضوية في الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في نطاق هذا الاتفاق وأحكام تلك الاتفاقات والترتيبات.

٤- على البلدان الأعضاء ضمان توفير نسخ من الوثائق التي تطلبها البلدان الأعضاء المعينة بنفس الأسعار (إذا وجدت) التي تباع بها لمواطني [٦] البلد العضو المعني مضافا اليها تكلفة إيصالها بالبريد.

إجراءات الإخطار

---

[٥] تدابير حماية صحة الإنسان والنبات مثل القوانين أو المراسيم أو الأنظمة السارية بصفة عامة.

[٦] عندما يشار إلى "المواطنين" في هذا الاتفاق، فإن هذا الاصطلاح يعني في "حالة البلد العضو الذي يشكل منطقة جمركية مستقلة في المنظمة العالمية للتجارة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الذين لهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في تلك المنطقة الجمركية.

٥- عندما لا توجد مقاييس أو إرشادات أو توصيات دولية، أو لا يكون محتوى اللائحة التنظيمية المقترحة لحماية صحة الإنسان أو النبات مماثلا بدرجة كبيرة لمحتوى معيار أو إرشادات أو توصية دولية، وإذا كان للائحة تأثير كبير على تجارة بلدان أعضاء أخرى، فإن على البلدان الأعضاء:

(أ) نشر إخطار في مرحلة مبكرة بطريقة تمكن البلدان الأعضاء المعنيين من الاضطلاع على الاقتراح الخاص بإدخال لائحة تنظيمية معينة؛

(ب) إخطار البلدان الأعضاء الأخرى، عن طريق الأمانة، بالمنتجات المشمولة في اللائحة إلى جانب إشارة مقتضبة للهدف والمبررات التي وراء اللائحة المقترحة. يتم هذا الإخطار في مرحلة مبكرة حين يكون الوقت متاحا لتقديم أية تعليقات تؤخذ في الاعتبار؛

(ج) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية المقترحة إلى بلدان أعضاء أخرى، بناء على طلبها كلما كان ذلك ممكنا، وتحديد الأجزاء التي تنحرف من حيث الجوهر عن المقاييس أو الإرشادات أو التوصيات الدولية؛

(د) إتاحة وقت معقول للبلدان الأعضاء الأخرى، دون تفرقة، لإبداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات إذا طلب ذلك وأخذ التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٦- غير أنه يجوز للبلد العضو الذي تنشأ لديه أو يمكن أن تنشأ مشكلات طارئة تتعلق بحماية الصحة أن يغفل بعض الخطوات المبينة في الفقرة ٥ من هذا الملحق إذا وجد ذلك ضروريا، شريطة أن يقوم هذا العضو بما يلي:

(أ) إخطار البلدان الأعضاء الأخرى فورا عن طريق الأمانة باللائحة التنظيمية المعينة والمنتجات المشمولة مع إشارة مقتضبة إلى الهدف والمبررات التي وراء هذه اللائحة التنظيمية، بما في ذلك طبيعة المشكلة و المشكلات الطارئة؛

(ب) تقديم نسخ من اللائحة التنظيمية إلى البلدان الأعضاء الأخرى بناء على طلبها؛

(ج) السماح للبلدان الأعضاء الأخرى بإبداء التعليقات كتابة، ومناقشة هذه التعليقات بناء على الطلب، وأخذ هذه التعليقات ونتائج المناقشات في الاعتبار.

٧- يجب أن تكون الإخطارات الموجهة إلى الأمانة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية.

٨- على الدول النامية الأعضاء، بناء على طلب بلدان أعضاء أخرى، أن تقدم نسخا من الوثائق أو، في حالة ضخامتها، ملخصات للوثائق يغطيها إخطار محدد، وذلك باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية.

٩- على الأمانة أن توزع على الفور نسخا من الإخطار على كافة البلدان الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر، وأن تلفت انتباه البلدان النامية الأعضاء لأي إخطارات تتعلق بمنتجات تكون موضع اهتمام خاص بالنسبة لها.

١٠- على البلدان الأعضاء أن تحدد هيئة حكومية مركزية واحدة تكون مسؤولة على المستوى القومي عن تنفيذ الأحكام الخاصة بإجراءات الإخطار طبقا للفقرات ٥٦، ٦، ٧ و٨ من هذا الملحق.

١١- ليس في هذا الاتفاق ما يتعين تفسيره بأنه يتطلب:

(أ) تقديم تفاصيل أو نسخ من مسودات أو نشر نصوص بلغة غير لغة البلد العضو باستثناء ما نصت عليه الفقرة (٨) من هذا الملحق؛ أو

(ب) إفصاح البلدان الأعضاء عن معلومات سرية من شأنها أن تعرقل تنفيذ تشريع خاص بحماية صحة الإنسان أو النبات، أو يخل بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة.

الملحق جيم

إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة[٧]

١- على البلدان الأعضاء أن تضمن، فيما يتصل بأي من إجراءات التأكد وضمان الوفاء بتدابير حماية صحة الإنسان أو النبات ما يلي:

(أ) اتخذا هذه التدابير وإنجازها دون تأخير لا مبرر له وبطريقة لا تميز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة؛

(ب) نشر المعلومات عن المدة القياسية لإنهاء أي إجراء، أو يبلغ مقدم الطلب بناء على طلبه بفترة الإنهاء المتوقعة. وعند تلقي هذا الطلب، تقوم السلطة المختصة على الفور بالتدقيق في استكمال الوثائق وتبلغ مقدم الطلب بطريقة دقيقة وكاملة بكل نواحي النقص، وترسل في أسرع وقت ممكن نتائج الإجراء بطريقة دقيقة وكاملة إلى مقدم الطلب حتى يمكن اتخاذ الإجراء التصحيحي إذا لزم الأمر. وحتى إذا كانت هناك جوانب نقص في الطلب، فإن على السلطة المختصة أن تمضي في الإجراء إلى أقصى قدر عملي إذا التمس مقدم الطلب ذلك. ويبلغ مقدم الطلب بناء على طلبه بالمرحلة التي يصل إليها الإجراء مع توضيح أي تأخير؛

(ج) اقتصار المعلومات المطلوبة على ما هو ضروري لإجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة المناسبة، بما في ذلك الموافقة على استخدام المواد المضافة أو تحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات والأعلاف؛

(د) سرية المعلومات المتعلقة بالمنتجات المستوردة التي تنشأ عن أو تورد بالنسبة للرقابة والمعاينة والموافقة، بطريقة لا تقل إيجابية عن المنتجات المحلية وبحيث تتم فيها حماية المصالح التجارية المشروعة؛

(ه) اقتصار أي متطلبات للرقابة والمعاينة والموافقة على عينات مستقلة من حد المنتجات على ما هو معقول وضروري؛

(و) يجب أن تكون أية رسوم تفرض، مقابل الإجراءات، على المنتجات المستوردة مساوية لأية رسوم تحصل على المنتجات المحلية المشابهة أو المنتجات التي تنشأ في أي بلد عضو آخر، ويجب ألا تزيد على التكلفة الفعلية للخدمة؛

(ز) استخدام الإجراءات ذاتها في تحديد مواقع المرافق وفي اختيار عينات المنتجات المستوردة والتي تستخدم بالنسبة للمنتجات المحلية، وذلك للتقليل من المتاعب التي يتعرض لها مقدمو الطلبات والمستوردون والمصدرون أو وكلاؤهم؛

(ح) كلما تم تغيير مواصفات منتج ما نتيجة الرقابة عليه ومعاينته في ضوء النظم السارية، يجب اقتصار الإجراء الخاص بالمنتج المعدل على ما هو ضروري لتقرير ما إذا كانت هناك ثقة كافية في أن المنتج لا يزال يفي بمتطلبات اللوائح التنظيمية المعنية؛

[٧] تشمل إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة، بين أمور أخرى، إجراءات أخذ العينات والاختبار والاعتماد.

(ط) وجود إجراء مراجعة الشكاوى المتعلقة بتطبيق مثل هذه الإجراءات، ولاتخاذ إجراء تصحيحي إذا كان للشكوى ما يبررها.

حين يطبق بلد عضو مستورد نظاما ما، للموافقة على استخدام مواد مضافة للمواد الغذائية أو لتحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف، يمنع أو يقيد دخول منتجات إلى أسواقه المحلية على أساس عدم وجود موافقة، فإن على البلد العضو المستورد أن ينظر في تطبيق معيار دولي ذي صلة كأساس مؤقت لدخول المنتجات إلى أسواقه حتى يتخذ قرارا نهائيا.

٢- حيثما ينص تدبير لحماية صحة الإنسان أو النبات على الرقابة عند مستوى الإنتاج، على البلد العضو الذي يتم هذا الإنتاج في أراضيه أن يقدم المساعدة الضرورية لتسهيل هذه الرقابة وعمل هيئات الرقابة.

٣- ليس في هذا الاتفاق ما يمنع البلدان الأعضاء من القيام بالمعاينة المناسبة في أراضيها.